

أمر مللى
رقم ٢٠٠٤ / ٢

بتعديل الأمر المللى رقم ٩١ / ٢٤

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٩٢ وتعديلاته،
وإلى الأمر المللى رقم ٩١ / ٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة
لبلدية مسقط وتعديلاته ،

وإلى توصية المجلس البلدى رقم ١ / ٣ / ٢٠٠٤ فى اجتماعه رقم ٣ / ٢٠٠٤ بتاريخ
١٥ صفر ١٤٢٥ الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٤ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتى :

مادة (١) : تضاف إلى ملحق الأماكن المخوّلة تربية الحيوانات بها في النطاق والحدود
المقررة لبلدية مسقط المرفق بالأمر المللى رقم ٩١ / ٢٤ المشار إليه الأماكن
الآتية :

أولاً : المديرية العامة لبلدية مسقط بمطرح الكبرى :

قنتب

ثانياً : المديرية العامة لبلدية مسقط بالسيب :

- | | |
|-------------------|--------------------------------------|
| ١ - السيب الجديدة | ٢ - حلقة الشخر |
| ٣ - حلقة الصبارية | ٤ - مرتفعات الموالح |
| ٥ - الشريجه | ٦ - حلقة آل يوسف |
| ٧ - حلقة القلعة | ٨ - حلقة البنود |
| ٩ - حلقة السعد | ١٠ - الفشيبة |
| ١١ - حلقة السدر | ١٢ - حلقة العرق (سور آل حديد سابقاً) |

١٣ - المئوية الشمالية والجنوبية ١٤ - حلقة الفتح

١٥ - الخوض (المساكن الاجتماعية)

١٦ - الخوض التجارية ١٧ - مرفعات الخوض

١٨ - الخيل الشمالية ١٩ - الخيل القدية

٢٠ - المظيرة ٢١ - الرواية

ثالثاً : المديرية العامة للبلدية مسقط بالعامرات :

١- البيرين ٢- المرحلة الخامسة من حي النهضة ٣- المخج

رابعاً : المديرية العامة للبلدية مسقط بقرىات :

١- القلاف ٢- المرة ٣- الجنين

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)

الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م